

التصنيفات: مواد غذائية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٥٥

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٤/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام الخدمة في مصلحة سكر القصب رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٤٤ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٨/١٠ | عدد الصفحات: ٢٤ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٢٨٣

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا الى الفقرة ٦ من المادة الثامنة والفقرة ١ من المادة الحادية عشرة مئة قانون مصلحة سكر القصب رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧  
المعدل وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة  
امر بوضع النظام الاتي

#### الفصل الاول

##### التعاريف

#### المادة ١

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها  
رئيس الدائرة المدير العام للمصلحة او اى موظف اخر يخول سلطة رئيس الدائرة بقرار من الوزير  
الرئيس المباشر رئيس الشعبة او القسم او الوحدة التي ينتمي اليها الموظف او المستخدم مباشرة  
الملاك مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها والمقررة من قبل المجلس والمصادق عليها  
الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلية في الملاك المصلحة الدائمة الخاص بالموظفين  
المستخدم كل شخص تستخدمه المصلحة في خدمة داخلية في ملاك المصلحة ضمن الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء راتب سنوي او شهري مقطوع او اجرة يومية  
الاعتزال ترك الموظف او المستخدم الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته او بلوغه الخمسين من العمر او اكماله خدمة فعلية لمدة خمس عشرة سنة او الاستغناء عن خدماته او عدم صلاحه للخدمة لعدة جسمية او عقلية لا يرجى شفاؤه منها بشهادة طبية من لجنة رسمية

#### الفصل الثاني

##### الدرجات والرواتب

#### المادة ٢

تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا النظام  
يمنح الموظفون والمستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية  
تكون عناوين ورواتب المستخدمين كما مبين في الجدول رقم ٣ الملحق بهذا النظام  
اعتبارن تاريخ تنفيذ هذا النظام تعين مقاييس الرواتب المبينة في الجدول رقم ١ الملحق به مع مخصصات غلاء المعيشة المقررة في قانون الخدمة المدنية  
للووزير بناء على توصية المجلس ان يضيف عناوين وظائف الى الجدولين رقم ٢ و٣ الملحقين بهذا النظام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل

### المادة ٣

تتضمن المقاييس المبينة في الجدولين ٣ و ١ علاوة تلقائية بين الحد الأدنى والحد الأعلى في كل درجة وذلك بمنح العلاوة السنوية المعينة بين الحدين وتمنح هذه العلاوة عند إكمال الموظف أو المستخدم سنة براتب يقل عن الحد الأعلى للمقياس ولا يجوز منح هذه العلاوة للموظفين أو المستخدمين إلا بموجب توصية يقدمها الرئيس الأعلى التالي ويبين فيها أن خدمات الموظف أو المستخدم المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة أما المدير العام وذوو الدرجات الخاصة فتمنح لهم العلاوات السنوية بموجب المقاييس الوارد ذكرها في الجدول رقم ١ استنادا إلى رواتبهم بغض النظر عن الدرجات الواردة في الجدول المذكور للوزير بناء على توصية المجلس أن يمنح الموظف الذي يظهر كفاءة خاصة ويقدم خدمة ممتازة أكثر من علاوة واحدة عند استحقاق العلاوة الاعتيادية وتحتسب قدما لأغراض الترفيع وتعتبر إعادة تعيين الموظف خدمة متصلة لأغراض هذه الفقرة

### المادة ٤

تثبت الرواتب الاسمية للموظفين عدا ذوي الدرجات الخاصة الذين يحدد المجلس رواتبهم الاسمية ومخصصاتهم الأخرى والمستخدمين الموجودين في الخدمة عند نفاذ هذا النظام على أساس الرواتب الاسمية التي يستحقونها فيما لو تم تعيينهم في المصلحة من جديد حسب احكام المادتين التاسعة والعاشر من هذا النظام ويكون هذا الراتب هو الأساس لكل ما يتعلق بأحكام هذا النظام

### المادة ٥

عند تنفيذ هذا النظام تحول الرواتب الاسمية المثبتة بموجب المادة الرابعة أو راتب من تشمله احكام هذا النظام لتطابق الرواتب المبينة في الجدولين ٣ و ١ الملحقين بهذا النظم وإذا وقع راتب من تشمله احكام المادة المذكورة بين حدي راتبي درجتين فيعدل راتبه إلى الحد الأدنى من الدرجة العليا ويعتبر هذا التعديل ترفيعا أما الرواتب التي تزيد على الحد الأعلى للدرجة الأولى فتعتبر شخصية

### المادة ٦

يجوز أن يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة إذا ثبتت كفاءته بتوصية من المدير العام وموافقة المجلس

### الفصل الثالث

#### شروط التوظيف والاستخدام

### المادة ٧

لا يعين لأول مرة في وظائف المصلحة إلا من كان عراقي الجنسية أو متجنسا مضي على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات قد اكمل الثامنة عشرة من العمر سالما من الامراض المعدية والعاهاات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية عدا الجنايات السياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ما لم يرد اليه اعتبارا مكمل لخدمتي العلم أو الاحتياط أو معفى منهما ويجوز للمجلس استثناء بعض الاشخاص أو الدورات الموجلة من حكم هذه الفقرة قد اجتاز بنجاح الاختبارات التي ترى المصلحة اجراءها حانزا على شهادة دراسية معترف بها يستثنى المستخدمون عند تعيينهم لأول مرة من احكام الفقرتين و/ز

### المادة ٨

لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين الموظف أو المستخدم إلا عند وجود وظيفة شاغرة في الملاك وفي حدود الصلاحيات المقررة لا يجوز تعيين المستخدم لأول مرة إلا في الحد الأدنى من راتب درجته

### المادة ٩

يعين الموظف لأول مرة بالدرجات والرواتب التالية حسب مستواه العلمي خريج الدراسة الابتدائية في الدرجة الثامنة براتب ١٢ ديناراً خريج الدراسة المتوسطة أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الدرجة الثامنة براتب ١٥ ديناراً خريج الدراسة الثانوية أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الدرجة الثامنة براتب ١٨ ديناراً حامل الشهادة الأولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها في الدرجة السادسة براتب ٢٨ ديناراً حامل شهادة ام/اى أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية في الدرجة الخامسة براتب ٣٦ ديناراً حامل الشهادة الجامعية التي دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الثانوية وذلك شهادة الدكتوراه التي حصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الأولية للجامعات في الدرجة الخامسة براتب ٤٤ ديناراً شهرياً حامل شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية الجامعية في الدرجة الرابعة براتب ٥٠ ديناراً

يجوز تعيين خريج المدارس المهنية التي دراستها أكثر من الحدود أعلاه وخريج الدورات التي لا تقل مدتها عن سنة واحدة متصلة بعد تلك الحدود وفي الدرجة المقررة لهم بإضافة علاوة واحدة عن كل سنة دون التقيد بالحدود السابقة وحينذاك تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول إلى الراتب المعين به قدما بنصف مدتها لغرض الترفيع

#### المادة ١٠

لا يجوز تعيين الموظف الأول مرة الا في الدرجة التي يستحق التعيين فيها وفقا للمادة التاسعة من هذا النظام ويجوز للمجلس عند تعيين الموظف ذي الخبرة او الاختصاص في المحاسبة او الاقتصاد او التأمين او الهندسة او الزراعة او الطب او الصيدلة او الكيمياء او الحقوق او السكرتارية ممن سبق له الخدمة في دوائر ومؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباتها ان تعتبر خدمته في المؤسسات المذكورة كخدمة في المصلحة لغرض تعيين الراتب والدرجة للمجلس ان يقترح اعطاء راتب اكثر مما هو مبين في المادة التاسعة بما لا يزيد على درجتين عند الحاجة لتعيين اشخاص لهم كفاءات او مؤهلات خاصة ولم يتيسر الحصول على امثالهم بالرواتب المقررة بموجب هذا النظام على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة الماسة

#### المادة ١١

يكون الموظف او المستخدم عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجوز تمديدها لمدة تقصاها ستة اشهر اخرى يستغنى عن الموظف او المستخدم اذا تأيد عدم كفاءته خلال مدة التجربة يصبح الموظف او المستخدم مثبتا بحكم هذا النظام اذا لم يصدر امر بتثبيته او الاستغناء عنه عند انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة ١ تحسب مدة التجربة من مدة الخدمة الموظف او المستخدم بعد التثبيت يوضع الموظف او المستخدم غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه واستخدامه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى هذا النظام

#### المادة ١٢

يستحق الموظف او المستخدم راتب وظيفته عند التعيين لأول مرة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطر بخطر بلزوم المباشرة واذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاحاطار اذا كان داخل العراق او خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجا او كان محله جهولا فيعتبر امر تعيينه ملغيا يستحق الموظف او المستخدم الملغاة وظيفته او المستغنى عنه او المفصول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم والتسلم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر اليه او الى محل اقامته الاخير تبليغا لغرض هذه المدة

### الفصل الرابع

### ترفيه الموظفين

#### المادة ١٣

يجرى اختيار الموظفين المرشحين للترفيه الى درجة اعلى على اساس الجدارة ومدة الخدمة والمؤهلات العلمية

#### المادة ١٤

يكون الموظف المرفع الى درجة اعلى تحت التجربة لمدة ستة اشهر وما لم يصدر خلال مدة التجربة امر بإعادته الى درجته فيعتبر في ختامها مثبتا في الدرجة المرفع اليها

#### المادة ١٥

يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته اذا توافرت الشروط الآتية وبعد موافقة الجهة المخولة حسب الصلاحيات المقررة وجود درجة شاغرة في الملاك تساعد على ترفيعه

ثبوت قدرته على اشغال الدرجة وتفوقه على غيره من الموظفين المستحقين للترفيه بتوصية من رئيسه المباشر وقناعة المدير العام

الدرجة مدة الترفيع

الدرجة الأولى ..... ٥ سنوات

الدرجة الثانية ٥ سنوات

الدرجة الثالثة ٤

الدرجة الرابعة ٤

الدرجة الخامسة ٣

الدرجة السادسة ٣

الدرجة السابعة ٣

الدرجة الثامنة ٣

لا يرفع الى الدرجات الثالثة او الثانية والأولى الا من كان حائزا على شهادة الدراسة الاعتيادية او ما يعادلها على الاقل .

#### المادة ١٦

لمجلس الادارة تعديل راتب الموظف عند وجود الشاغر اذا كان قد حصل اثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة بوظيفته وتؤهله للوصول الى راتب اعلى من راتبه بشرط اكماله خدمة فعلية في المصلحة لا تقل عن سنتين ولا يعتبر هذا التعديل ترفيعا لمجلس الادارة ان يمنح الموظف قدما لا يتجاوز ستة اشهر اذا حصل على شهادة اختصاصية من معهد علمي معترف به لها علاقة بمهام عمله

#### المادة ١٧

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقبل او الذي أنهيت خدماته بسبب الغاء وظيفته براتب او درجة اعلى من الراتب او الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل شروط الترفيع الى درجة اعلى او توافرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين التاسعة او العاشرة فيجوز اذا ذلك تعيينه بالراتب او الدرجة المعينة لمؤهلاته

#### الفصل الخامس

#### الاستقالة والاعتزال

#### المادة ١٨

للموظف او المستخدم ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص على المرجع المختص ان يبيت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما ويعتبر الموظف او المستخدم مستقila بانتهاها الا اذا صدر امر قبول قبل ذلك  
اذا قدم الموظف او المستخدم استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله

#### المادة ١٩

على الموظف او المستخدم الذي يطلب اعتزال الخدمة ان يقدم الى المرجع المختص طلبا تحريريا يبين فيه الأسباب مشروعة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ٤٠ يوما والا اعتبر الطلب مقبولا عند انتهائها  
على الجهة المخولة حسب الصلاحيات المقررة تطبيق حكم الاعتزال على الموظف او المستخدم عندما يبلغ الثالثة والستين من عمره ولها تطبيق هذا الحكم عند بلوغه الخمسين من عمره او اكماله خدمة فعلية لمدة خمس عشرة سنة  
لا يعتبر الاعتزال بحكم الاستقالة

#### الفصل السادس

#### الاجازات

#### المادة ٢٠

يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام من مدة خدمته  
تمنح الاجازة بطلب تحريري من الموظف بشرط عدم الإخلال بمصلحة العمل ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب  
يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة لمدة ١٨٠ يوما علة ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من ١٢٠ يوما براتب تام وبقيّة المدة بنصف راتب  
اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه إياها فيجوز اجازته لحد ٦٠ يوما بلا راتب  
يعامل الموظف تحت التجربة معاملة الموظف المثبت باستحقاقه الاجازات وتمتعه بها  
تمنح الموظفة اجازة خاصة براتب تام لمدة ٦ اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده  
تمنح الاجازات من الجهة المخولة وفق الصلاحيات المقررة

#### المادة ٢١

يتعين على الموظف ان يتمتع بإجازة اعتيادية لمدة لا تقل عن ثلث مدة الاجازة المستحقة لمدة سنتين متتاليتين ولا تزيد على نصفها ولا يجوز تأخيرها اكثر من سنة ويجب على الجهة المخولة منح تلك الاجازة بدون الحاجة الى طلب ويبدأ حساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام

#### المادة ٢٢

يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما من كل سنة كاملة وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على شرط ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة ١٢٠ يوما براتب تام وليها تسعون يوما بنصف راتب  
ان لا يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب  
يجوز منح الموظف الذي استنفد كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لحد مدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف اعماله فللجهة المخولة إنهاء خدماته وفق الصلاحيات المقررة  
يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة اجازة مرضية لحد خمسة عشر يوما براتب تام وثلاثين يوما بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عند تثبيته  
يستثنى الموظف المصاب بمرض السل من احكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان

#### المادة ٢٣

تدور لحساب الموظف او المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها بموجب القوانين والانظمة والقواعد السارية قبل تنفيذ هذا النظام ويشمل ذلك الموظفين والمستخدمين الذين يستقيلون من دوائهم ويعينون في هذه المصلحة

#### المادة ٢٤

يمنح الموظف المحال على التقاعد او المنتهية خدمته في غير حالة العزل الرواتب الاسمية مع مخصصات غلاء المعيشة للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها  
عند وفاة الموظف تمنح الرواتب الاسمية مع مخصصات غلاء المعيشة للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوما لمنى له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون صندوق التقاعد  
يمنح الموظف المستقيل الرواتب الاسمية للاجازات التي يستحقها كاملة من تاريخ انفكاكه

## المادة ٢٥

يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما من مدة خدمته تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بمصلحة العمل ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب

يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة ١ لمدة ١٠٠ يوم على ان لا يمنح المستخدم لكل مرة اكثر من ٦٠ يوما براتب تام وبقية المدة بنصف راتب

اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه إياها يجوز منحه اجازة لمدة ٣٠ يوما بلا راتب تستحق المستخدمة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع وتتمتع بها قبل الوضع وبعده

يستحق المستخدم اجازة مرضية براتب تام بمعدل ٣٠ يوما عن كل سنة كاملة عن الخدمة وثلاثين يوما بنصف الراتب بشرط ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة ٩٠ يوما براتب تام ويليها ٩٠ يوما بنصف راتب

ان لا تتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء الاجازة

يمنح المستخدم المنتهية خدمته الرواتب الاسمية مع مخصصات غلاء المعيشة للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها مائة يوم اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق الاخرى التي يستحقها

يستثنى المستخدم المصاب بمرض السل من احكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة سنة واحدة

## المادة ٢٦

للووزير بناء على توصية من المجلس ان يمنح الموظف الذي يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات خدمة في المصلحة اجازة دراسية او تدريبية لمدة لا تتجاوز السنتين براتب تام خارج العراق لغرض التدريب او التخصص في موضوع ذي علاقة وثيقة بوظيفته او بواجبات الوظيفة المرشح اليها

تعتبر مدة الاجازة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة خدمة لغرض هذا النظام

## الفصل السابع المخصصات والاجور

## المادة ٢٧

للووزير او من يخوله بناء على توصية المجلس مع مراعاة حكم المادة الخامسة من قانون الخطة الاقتصادية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٥ منح الموظف او المستخدم المخصصات التالية

مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠ بالمئة من الحد الأدنى لراتب الوظيفة الشاغرة

مخصصات اعمال اضافية خارج اوقات الدوام على ان لا تتجاوز ٢٥ بالمئة من الراتب الاسمي

مخصصات منع مزاوله المهنة خارج اوقات الدوام بنسبة ٢٥ بالمئة من الراتب الاسمي لمن يحمل شهادة علمية جامعية من المهندسين والاطباء والصيادلة والكيميائيين والزراعيين ولمن يقرر المجلس منحهم هذه المخصصات

مخصصات ايفاد وفق تعليمات يقرها المجلس

مخصصات السفر ومصروفات النقل وفق تعليمات يقرها المجلس

مخصصات مناوبة بنسبة لا تتجاوز ١٥ بالمئة من الراتب الاسمي

اية مخصصات اخرى يقترحها المجلس

## الفصل الثامن العقوبات

## المادة ٢٨

العقوبات التي تفرض على الموظفين والمستخدمين من قبل الجهة المخولة وفق الصلاحيات المقررة هي العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية

العقوبات الانضباطية

الإنذار

قطع الراتب لمدد لا يتجاوز مجموعها الستة ايام خلال سنة واحدة

التوبيخ

العقوبات التأديبية

انقاص الراتب

الفصل

لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من اجل سبب واحد

## المادة ٢٩

- ١- تكون عقوبة الإنذار بإرسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى عدم تكراره
- ٢- يجوز المعاقبة بالإنذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة اشد

## المادة ٣٠

تكون عقوبة التوبيخ بإرسال اخطار الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه مما يجعل سلوكه غير مرضى

## المادة ٣١

كل عقوبة انضباطية او تأديبية توجه للموظف تؤخر حصوله على العلاوة للمدة المبينة ازاها اعتبارا من تاريخ اكماله المدة اللازمة للعلاوة والترفع

الإنذار \_ ثلاثة اشهر

قطع الراتب \_ شهران عن كل يوم من ايام قطع الراتب

التوبيخ \_ سنة واحدة

انقاص الراتب \_ سنتان

#### المادة ٣٢

انقاص الراتب معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تحدّدان في القرار على ان لا تتجاوز النسبة عشرة في المائة من راتبه الشهري ولمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن السنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من العلاوة التلقائية المقررة لدرجته مرتين متواليين

#### المادة ٣٣

عقوبة الفصل هي تحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادته توظيفه في المصلحة  
يفصل الموظف في الحالات الآتية

- ١ - اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه
- ٢ - اذا عوقب بانقاص راتبه مرتين واركتب في المرة الثالثة ما يستوجب المعاقبة
- ٣ - اذا ثبت سوء سلوكه او قيامه بأعمال مشينة تحط من سمعة المصلحة
- ٤ - اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبثقة عن وظيفته او حكم عليه عن جنحة مخلة بالشرف او عن جنائية غير سياسية
- ٥ - اذا دخل في خدمة حكومة اجنبية او اى شخص اخر بدون موافقة المجلس
- ٦ - اذا فقد جنسيته العراقية
- ج - لمجلس الوزراء باقتراح من الوزير فصل الموظف من ذوى الدرجات الخاصة بموجب هذا النظام اذا ثبت لمجلس الادارة عجزه عن القيام بوظيفته او ان بقاءه في الخدمة اصبح مضرًا بالمصلحة

#### المادة ٣٤

- ١ - يخضع المستخدمون لأحكام العقوبات الانضباطية الواردة في المادة ٢٨
- ٢ - للمدير العام فصل المستخدم اذا تبين من ان بقاءه في الخدمة لا يتفق ومصلحة العمل

#### المادة ٣٥

- ١ - يعين الوزير لجنة انضباطية من بين موظفي المصلحة بترشيح من مجلس الادارة ويحولها الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين والايضاء بفرض العقوبات التأديبية عليهم
- ٢ - تفرض العقوبات التأديبية من قبل المجلس
- ٣ - يعترض على قرارات لجنة الانضباط والمجلس لدى الوزير خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ بها ويعتبر قراره نهائيا

#### المادة ٣٦

تجتمع اللجنة بناء على طلب مسبب من الوزير او من المدير العام او من مجلس الادارة

#### المادة ٣٧

للووزير بناء على توصية من المجلس ان يرفع اية عقوبة عدا عقوبة الفصل فرضت على الموظف ممن خدموا على الاقل سنة واحدة بعد فرض العقوبة المذكورة بصورة مرضية

#### المادة ٣٨

لمدير العام او من يخوله معاقبة المستخدم بالعقوبات الانضباطية والتأديبية ويكون القرار المتخذ في هذا الشأن

#### المادة ٣٩

- ١ - للوزير او من يخوله ان يقرر سحب يد الموظف او المستخدم المتهم بارتكاب ما يستدعي فرض عقوبة تأديبية او بسبب إلقاء القبض عليه وتوقيفه قانونا
- ٢ - يتقاضى المسحوب اليد نصف راتبه الاسمي ونصف مخصصات غلاء المعيشة عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد اما غير المثبت فلا يتقاضى اى راتب او مخصصات لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويستغنى عن خدماته عند انقضائها
- ٣ - اذا فصل الموظف او المستخدم المسحوب اليد فلا يدفع له شئ من الرواتب الموقوفة
- ٤ - اذا عوقب الموظف او المستخدم المسحوب اليد بانقاص الراتب فيكون التقيص نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه وانصاف مخصصات غلاء المعيشة
- ٥ - اذا برئ الموظف او المستخدم المسحوب اليد او اكتفى بمعاقبته بعقوبة انضباطية فله ان يأخذ راتبه كاملا وتدفع له الانصاف الموقوفة
- ٦ - اذا توفي الموظف او المستخدم المسحوب اليد قبل البت في قضيته بصورة قطعية فتصرف الانصاف الموقوفة حتى تاريخ الوفاة الى الورثة الشرعيين

#### المادة ٤٠

##### الفصل التاسع

##### النقل والاعارة والايفاء والانتداب

- المادة الاربعون ١ - على الموظف او المستخدم المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاحطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الإخطار يعتبر مستقيلا
- ٢ - على الموظف او المستخدم ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق او يبد معذرة مشروعة فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة وان لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاحطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعد مستقيلا.
- ٣ - يجري اخطار الموظف او المستخدم المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر بداية للاخطار.
- ٤ - تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف او المستخدم المتغيب عن وظيفته.
- ٥ - تعتبر مدة الإخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف او المستخدم تغيبا بدون راتب.

#### المادة ٤١

- ١ - يجوز اعارة خدمات موظف الى خارج ملاك المصلحة بموافقة التحريرية وبقرار من المجلس على ان لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات.
- ٢ - تلتزم المصلحة بإعادة الموظف المعار خدماته الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة في المحل الذي كان يشتغل فيه، وفي حالة عدم وجود شاغر في ذلك المحل يجوز اعادته الى وظيفة معادلة لوظيفته في محل آخر يمكن تعيينه فيه.



٣ - إذا أعادت الجهة المستعيرة الموظف المعارة خدماته قبل انتهاء مدة الإعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل المصلحة وانتهاء مدة الإعارة.

٤ - لا تأثير للرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعارة خدماته على درجته.

٥ - تحسب مدة الإعارة لأغراض العلاوة والترقية ويجوز ترفيع الموظف وهو في الإعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة.

#### المادة ٤٢

لوزير بناء على توصية من المجلس ان يستعير خدمات اي موظف من خارج المصلحة للعمل فيها بالراتب والمخصصات التي يقررها

#### المادة ٤٣

- ١\_ يستحق كل موظف يترك الخدمة في المصلحة للالتحاق بخدمة العلم كافة اجازاته الاعتيادية براتب وبنصف راتب ويعتبر مستقila عند استنفاد استحقاقه لتلك الاجازات وفي حالة إعادته الى الوظيفة تحتسب له خدماته السابقة فيها لأغراض هذا النظام
- ٢\_ يعتبر الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازا براتب او بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش
- ٣\_ يعتبر الموظف الملحق بدورة الاحتياط معارا خلال مدة التحاقه بدون حاجة الى قرار من المجلس وتطبق بحقه احكام قانون خدمة الاحتياط

#### المادة ٤٤

يصنف من يتقرر ايفاده الى خارج العراق وفق احكام هذا النظام الى الاصناف الآتية  
الصنف الاول المدير العام ومن كان راتبه الشهري ١٥٠ دينارا فأكثر  
الصنف الثاني من كان راتبه الشهري بين ٤٠/٧٠ ى دينارا  
الصنف الثالث من كان راتبه الشهري يقل عن ٧٠ دينارا

#### المادة ٤٥

- ١\_ يتم ايفاد منتسبي المصلحة الى خارج العراق بأمر من الوزير بناء على قرار المجلس
- ٢\_ تذكر في القرار المهام التي من أجلها تقرر الإيفاد ومدة الإيفاد

#### الفصل العاشر احكام عامة

#### المادة ٤٦

تعتبر خدمة فعليه لأغراض هذا النظام  
١\_ الخدمة التي أداها او يؤديها الموظف او المستخدم في هذه المصلحة طبقا لأحكام هذا النظام  
٢\_ الخدمة التي أداها او يؤديها الموظف او المستخدم في اية جهة رسمية او شبه رسمية وفق احكام القوانين واللائحة التي تنظم تلك الخدمة

#### المادة ٤٧

- ١\_ لا يحق لموظف او المستخدم ان يتقاضى راتبين في وقت واحد او مخصصات عن اللجان او الاعمال التي تعتبر جزءا من واجبات وظيفته
- ٢\_ لا يجوز للموظف ان يدخل في خدمة جهة اخرى غير المصلحة الا بموافقة الوزير وبناء على توصية المجلس

#### المادة ٤٨

- ١\_ يقرر الوزير بناء على توصية المجلس ساعات و اوقات العمل في المصلحة على ان لا يتجاوز مجموعها ٤٥ ساعة في الاسبوع
- ٢\_ يخضع الموظفون والمستخدمون في المعامل والكرجات والمعارض والمخازن ومحلات العمل ذات الطبيعة المماثلة التي يقررها المجلس لساعات العمل التي تقرر للعمال في تلك الجهات
- ٣\_ للمدير العام او من زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بالمصلحة على ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجه لذلك والمدة التي تطبق فيها الزيادة والمشمولين بها على ان يحيط المجلس علما

#### المادة ٤٩

يعالج الموظف او المستخدم على نفقة المصلحة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وأيدت اللجنة ان المرض قد حصل اثناء الخدمة ومن جرائها ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر معالجة الموظف في المستشفيات على نفقة المصلحة اذا كان المرض قد حصل اثناء الخدمة من جرائها واذا ايدت اللجنة استحالة معالجة الموظف في العراق فيرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة المصلحة اذا كان المرض قد حصل اثناء الخدمة ومن جرائها  
كما ان للمجلس ان يقرر معالجته خارج العراق اذا كان المرض قد حصل اثناء الخدمة وليس من جرائها على ان تعين اللجنة المستشفى او البلد الذي يجب إرساله اليه

#### المادة ٥٠

يمنح الموظف او المستخدم او من له الحق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته راتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا اعتزل اصاب به اثناء الخدمة او من جرائها او اذا توفي بسبب ذلك مهما كانت مدة خدمته

#### المادة ٥١

لمجلس الادارة ان يمنح الموظف او المستخدم تعويضا عن الامتعة التي تفقد او تتلف من جراء قيامه بواجباته الرسمية

#### المادة ٥٢

للمصلحة تأسيس مشروع اسكان لموظفيها ومستخدميها وفق الشروط التي تقرررها

#### المادة ٥٣

تطبق احكام قانون الخدمة المدنية وتعليماته عدا الاحكام المتعلقة بالغبن وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة في الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام والتي لا تتعارض مع احكامه

#### المادة ٥٤

لوزير وبناء على توصية المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام

#### المادة ٥٥

على وزير الزراعة تنفيذ هذا النظام

## المادة ٥٦

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٨  
احمد حسن البكر رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء  
صالح مهدي عماش نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووكيل وزير الخارجية  
حردان عبد الغفار التكريتي نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور احمد عبد الستار الجوارى وزير التربية  
مهدي الدولعي وزير العدل  
الدكتور عزت مصطفى وزير الصحة  
انور عبد القادر الحديثي وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
الدكتور عبد الحسين وداي العطية وزير الزراعة ووكيل وزير المالية  
عبد الله سلوم وزير الثقافة والاعلام  
الدكتور جواد هاشم وزير التخطيط  
جاسم كاظم العزاوي وزير الاصلاح الزراعي  
خالد مكي الهاشمي وزير الصناعة  
الدكتور فخرى ياسين قدوري وزير الاقتصاد  
الدكتور غائب مولود مخلص وزير الشؤون البلدية والقروية  
الدكتور رشيد الرفاعي وزير النفط والمعادن  
عدنان ايوب صبري وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات  
الدكتور عبد الله الخضير وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال  
طه محي الدين وزير الدولة ووكيل وزير الاشغال والاسكان  
حامد الجبوري وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية  
الدكتور حمد دلي الكربولي وزير الدولة لشؤون الاوقاف

## جدول ١

الدرجة	الراتب_دينار	العلاوة/دينار	مدة الترفيع
الدرجة الأولى	٢٠٠/١٥٠	١٠	
الثانية	١٤٠/١٠٠	٨	٥ سنوات
الثالثة	٩٠/٧٠	٥	٤
الرابعة	٦٦/٥٠	٤	٤
الخامسة	٤٥/٣٦	٣	٣
السادسة	٣٤/٢٨	٢	٣
السابعة	٢٦/٢٠	٢	٣
الثامنة	١٨/١٢	٢	
(الموظفون)			

## جدول ٢

عنوان الوظيفة	الراتب
مدير عام	درجة خاصة
معاون مدير عام	١٤٠/٧٠
مدير	١٤٠/٧٠
معاون مدير	٩٠/٥٠
مفتش	٩١٠/٥٠
رئيس ملاحظين	٩٠/٥٠





١٤٠/٧٠	مترجم اول
٩٠/٢٨	سكرتير
٦٦/٣٦	ملاحظ
٦٦/٢٨	مترجم
٤٥/٢٨	معاون ملاحظ
٦٦/١٨	كاتب طابعة بلغتين
٣٤/١٥	كاتب
٩٠/٥٠	مهندس
٩٠/٥٠	ملاحظ فني اقدم
٦٦/٢٨	معاون مهندس
٦٦/٣٦	ملاحظ فني
٤٥/١٨	مساح
٤٥/١٨	رسام
٣٤/١٨	معاون ملاحظ فني
١٤٠/٥٠	طبيب
٦٦/٣٦	كيمياوي اقدم
٦٦/٣٦	كيمياوى
٩٠/٢٨	صيدلي

جدول رقم (٢) (الموظفون)

الراتب دينار	عنوان الوظيفة
٦٦/٢٨	معاون كيمياوى
٣٤/١٨	مساعد صيدلي
١٤٠/٧٠	مدير حسابات
٣٤/١٢	كاتب طابعة بلغة واحدة
٢٠٠/١٠٠	رئيس مهندسين
١٤٠/٧٠	مهندس اقدم
٩٠/٥٠	مساح اول

مدقق	٩٠/٥٠
رئيس مدققين	١٤٠/٧٠
محاسب	٩٠/٥٠
معاون محاسب	٦٦/٢٨
معاون مدقق	٦٦/٢٨
مأمور مخزن	٩٠/٢٨
معاون مأمور مخزن	٣٤/١٨
اخصائي زراعي	١٤٠/٧٠
معاون اخصائي زراعي	٩٠/٢٨
مرشد زراعي	٩٠/٢٨
مراقب زراعي	٣٤/١٨
مساعد مختبر	٤٥/١٥
مراقب فني	٤٥/٢٥
ممرضة فنية	٦٥/١٥
موظف صحي	٦٥/١٨
مصور شعاعي	٦٥/١٨

(الموظفون)\*

### جدول ٣

عنوان الوظيفة	الراتب_دينار
اطفائي	٣٠/١٢
مأمور بدالة	٣٠/١٢
رزام	٢٥/١٢
موزع	٢٥/١٢
سائق	٣٤/١٥
فراش	٢٠/٨
حارس	١٥/٨
مضمد	٣٤/١٢
كناس	٢٠/٨
منظف	٢٠/٨

مأمور حقل ٣٥/١٢

سائق معدات ثقيلة ٤٥/٢٠

حمال ١٤/٨

معاون مراقب فني ٤٥/١٨

مراقب ٢٠/٨

نجار ٤٤/٣٠

رئيس نجارين ٦٥/٢٥

بناء ٤٥/٢٥

رئيس بنائين ٦٥/٣٠

عامل فني ١٦/٨

الى ٤٤/٢٥

رئيس آليين ٦٥/٣٠

طباع اول ٤٥/١٨

مأمور تسجيل ٣٠/١٥

مساعد الى ٣٠/١٥

صباغ ٢٥/١٢

كهربائي ٤٤/٢٥

رئيس كهربائيين ٦٥/٣٠

لاحم ٢٦/١٥

رئيس لاحمين ٤٥/٢٥

الجدول (٣) (المستخدمون)

عنوان الوظيفة الراتب

حداد ٣٥/٢٠

رئيس حدادين ٦٥/٢٥

طباخ ٢٥/١٥

رئيس طبّاخين ٤٥/٢٥

معاون حماية ٦٥/٣٥



عامل زراعي ١٦/٨

مأمور انابيب ٢٥/١٢

سمكري ٣٠/١٨

رئيس سمكريين . ٤٥/٢٥

مقاييس العلاوات

١\_ من راتب ٨ الى ١٢ دينار واحد سنويا

٢\_ من راتب ١٨/١٢ دينار دينار ونصف سنويا

٣\_ ١٨ دينار فأكثر ديناران سنويا